

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 16 أوت 2023 يتعلق  
بتفويض صلاحيات إثارة وممارسة الدعوى العمومية في  
الجرائم المصرفية .

راند رسمي عدد 98 بتاريخ 2023.08.25  
إيداع قانوني بتاريخ 2023.08.26

نص رقم ت.ع 034 لسنة 2023

بتاريخ 2023.08.28

تنظيم المصالح

المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته  
وخاصة الأمر عدد 512 لسنة 2016 المؤرخ في 20 أفريل  
2016.

وعلى الأمر عدد 105 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي  
1997 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والخطط  
القيادية وشروط الإعفاء منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11  
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت  
2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 16 أوت 2023 المتعلق  
بتسمية العميد للديوانة أكرم صبري مدير الإدارة الجهوية للديوانة  
بالقصرين بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفوض وزيرة المالية للعميد للديوانة أكرم  
صبري صلاحيات إثارة وممارسة الدعوى العمومية بخصوص  
تراتييب الصرف.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 7 أوت 2023.

تونس في 16 أوت 2023.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نحصية

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي  
1976 المتعلق بإحداث مجلة الصرف والتجارة الخارجية وخاصة  
الفصلين 29 و30 منه،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة  
2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وعلى جميع النصوص التي  
نقحتها أو تممته،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي  
1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما  
تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في  
18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل  
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي  
نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019  
المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر  
1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع  
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 772 لسنة  
2014 المؤرخ في 23 جانفي 2014،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر  
1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان